الدّرس الواحد والثّلاثون (31) من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه.

أمّا بعد

كتاب الطّلاق

الطّلاق لغةً: مشتقٌّ من الإطلاق وهو التّرك والإرسال.

أمّا **شرعاً:** فهو حلّ عقدة النّكاح.

والعلماء رحمهم الله يقسّمون الطّلاق إلى سنّيٍ وبدعي، والسّنة في الطّلاق منها ما يتعلّق بالعدد أي عدد التّطليقات ومنها ما يتعلّق بالوقت أو التّوقيت.

أمّا **الطّلاق السّنّي:** فهو الّذي يكون حال كون الزّوجة حاملا، أو آيسةً أي بلغت سنّ اليأس ويلحق بها الّتي لم تحظ بعد، أو الّذي يكون في طهرٍ لم يجامعها فيه زوجها هذه الأزمان الثّلاث الّتي إن أراد الزّوج تطليق زوجته شرع له فيها إيقاع الطّلاق قلنا:

- أن تكون الزّوجة حاملا.

- أن تكون آيسةً قلنا هي الّتي بلغت سن اليأس أو الّتي يلحق بها الّتي لم يأتيها الحيض بعد.

- أن تكون في طهرٍ لم يجامعها فيه زوجها.

أمّا غيرها من الحالات فيكون الطّلاق فيها بدعياً، فمن طلّق زوجته وهي حائض كان طلاقه بدعياً لا يجوز له، ومن طلّقها في طهرٍ جامعها فيه حرم عليه أيضاً وكان طلاقاً بدعياً.

وانتبهوا بارك الله فيكم نحن لا نقرّر إن كان الطّلاق يقع أم لا، نحن نقرّر متى يكون سنّيّاً ومتى يكون بدعياً، قال الله عز وجل﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾قال العلماء معنى لعدّتهنّ أن يكنّ طاهراتٍ بغير جماع أو في حال الحمل فطلاق الحائض والنّفساء والّتي طهرت من حيضها وجامعها زوجها في طهرها ذلك لا يجوز وهو طلاقٌ بدعي.

وكذلك من الطّلاق السّني أن يطلّق الزّوج زوجته طلقةً واحدة ويتركها حتّى تنقضي عدّتها فإن بدا له أن يراجعها في أثناء عدّتها راجعها، أمّا إن لم يكن له نيّةٌ في الرّجوع إليها ولم يعد يريدها تركها حتّى تنقضي عدّتها فتبين منه تلقائياً وهذه تسمى البينونة الصّغرى، لأنّ عندنا بينونة كبرى وبينونة صغرى أي أنّه يمكنه في هذه الحال أن يتزوّج بها مرّةً أخرى من دون أن تتزوّج زوجاً غيره، وهذا هو الطّلاق السّنّي من حيث العدد يطلّقها طلقةً واحدة.

وكما قلنا إذا لم يراجعها حتّى بانت تسمّى هذه بينونة صغرى أمّا إن راجعها ثمّ طلّقها مرةً ثانية المرة الثّانية أيضاً تسمى بينونة صغرى لأنّه يمكن أن يراجعها، أمّا إن أرجعها بعد الثّانية ثمّ طلّقها طلقةً ثالثة فهنا تبين منه بينونةً كبرى ولا يجوز له أن يراجعها حتّى تنكح زوجاً غيره.

وقد مرّ معنا في الدّرس الماضي حديث زوجة رفاعة القرظي رضي الله عنه قال الله عزّ وجل ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾ **مرّتان** أي مرّةً بعد مرّة وبعد الثّالثة لا رجعة له عليها حتّى تنكح زوجاً غيره، وسيأتي المراد بالنّكاح هنا في قوله عز وجل ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾.

أمّا **الطّلاق البدعي في العدد** فهو بأن يطلّق ثلاثاً بكلمةٍ واحدة فيقول طالق بالثّلاث أو طالق طالق طالق أو نحوها.

واتّباع السّنّة بارك الله فيكم دائماً فيه خير فالمطلّق قد يكون في حالة غضبٍ أو قد يتّخذ هذا القرار ثمّ يندم عليه فإن طلّقها مرّةً واحدةً أمكنه الرّجوع إليها وبقي في فسحةٍ من أمره

أمّا من طلّق ثلاثاً فيكفيه أنّ العلماء اختلفوا فيه فمنهم من قال أنّها تقع طلقةً واحدة، ومنهم من قال أنّها تبين منه بينونةً كبرى، وهذا الخلاف في حقّ من قال أنت طالق بالثّلاث أمّا من تلفّظ بها كاملةً كأن قال "أنت طالق طالق طالق" فهذا يقول فيه الشّيخ ابن باز رحمه الله وطيّب ثراه انظروا ماذا يقول رحمه الله (فالّذي أعلمه عن أهل العلم أنّها تقع، تقع الثّلاث كلّها وتبين بها المرأة بينونةً كبرى لا تحلّ لزوجها المطلّق إلاّ بعد زوجٍ وإصابة- أي إلاّ بعد أن تتزوّج وتجامع زوجها هذا الّذي تزوّجها قال رحمه الله- ولا أعلم إلى وقتي هذا أحداً من الصّحابة أو من التّابعين صرّح بأنّ هذا لا يقع به إلاّ واحدة بل ظاهر ما سمعت وما قرأت أنّه يقع كلّه تقع الثّلاث كلّها) انتهى كلامه رحمه الله.

وهذا ملخص ما يذكر في الطّلاق السّنّي والطّلاق البدعي، وقد أطلت عليكم قليلاً حتّى يكون عندكم تصوّر لما سيأتي من مسائل، وحتّى تفهموا الأحاديث فهماً جيداً وكذلك بارك الله فيكم حتّى تتعلّموا أنّ مسائل الطّلاق هذه ليست لكلّ أحد، وأنّه لا ينبغي التّجرّؤ والإفتاء فيها كما نراه ونسمعه اليوم، بعضهم يقول سمعت في الشّريط الفلاني أنّ الشّيخ فلان قال كذا في مسألة كذا، وحظرت عند الشّيخ الفلاني وقال كذا، لا، هذا غلط بارك الله فيكم، هذه المسائل تتعلّق بالأنساب وتتعلّق بالأعراض وقد تعتبر المرأة فيها أجنبيّة عن زوجها فالواحد منّا يفتيها بالبقاء تحته وهذا محرّم وعظيم عند الله عزّ وجلّ، فينبغي علينا أن نتّقي الله عزّ وجلّ وأن نكل الأمر إلى أهله وأن لا نتدخّل في مثل هذه الأمور ورحم الله امرء عرف قدر نفسه.

أمّا **حكم الطّلاق:** فيقول الشّيخ السِّعدي رحمه الله (الأصل فيه الكراهة، ويباح للحاجة، ويستحبّ للضّرر، ويجب إذا فسد دين المرأة ولم يقدر على إصلاحه، ويحرّم للبدعة) ا.هـ وقد أجاد وأفاد مع إيجازه رحمه الله.

الحديث 320

عن عبد الله بن عمر رَضِي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ اِمرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِض فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُول الله ﷺ، فَتَغَيَّضَ فِيهِ رسول الله ﷺ ثُمّ قال: لِيُرَاجِعهَا ثُمَّ يُمسِكَهَا حَتَّى تَطهُر ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطهُر فَإِن بَدَى لَهُ أَن يُطَلِّقَهَا فَليُطَلِّقهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا فَتِلكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عزّ وجلّ.

وفي لفظ: حَتَّى تَحِيضَ حَيضَةً مُستَقبَلَةً سِوَى حَيضَتِهَا الَّتي طَلَّقَهَا فِيهَا.

وفي لفظ: فَحُسِبَت مِن طَلاَقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رسول الله ﷺ.

في الحديث أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلّق زوجته وهي حائض، أي حال كونها حائضا وقبل أن تطهر، فلمّا بلغ هذا النّبيّ ﷺ غضب منه وأمره بأن يراجعها أي يعيدها إلى عصمته حتّى تطهر، ثمّ تحيض مرّة أخرى ثمّ تطهر، فإن بدى له طلّقها يعني إن لم يرغب فيها طلّقها قبل أن يجامعها، وأخبر ﷺ أنّ هذه هي العدّة كما ذكر الله عزّ وجل في قوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

ففي الحديث تحريم الطّلاق في الحيض وأنّه من أنواع الطّلاق البدعي الّتي نهى عنها الشّارع.

والحكمة في النّهي عن هذا الطّلاق هو أن يقع الطّلاق في طهر لم يمسّها فيه هي "أن يطلّق الرّجل زوجته وليس في نفسه شيء من الرّغبة فيها"، وهذا من تمام الرّحمة والحكمة لأنّ من أراد تطليق زوجته وهي حائض عليه أن ينتظر حتّى تطهر، فإذا طهرت وتزيّنت قد يكون قد زال ما كان به ويرغب فيها، فيكون ذلك أدعى لأن لا يطلّقها، وكذلك من كانت في طهر جامعها فيه فإنّه ينتظر إلى أن تحيض فتطهر ثمّ يطلّقها قبل أن يمسّها، وهذه المدّة كذلك كافية لأن يصطلحا ويؤدم بينهما ويزول ما كان بينهما من سوء تفاهم.

يؤخذ من الحديث أنّ طلاق الحائض يقع بدليل قوله ﷺ لعمر **(ليراجعها)** لأنّ الرّجعة لا تكون إلاّ بعد الطّلاق، وكذلك قوله ﷺ في رواية مسلم **(فحسبت من طلاقها)** وهذا فيه دليل كذلك على أنّها حسبت طلقة واحدة، وهذه كلّها تدلّ على أنّ الطّلاق البدعي يقع مع كونه محرّما.

والخلاف في "هل يقع الطّلاق البدعي أم لا؟" مشهور بين أهل العلم وجمهور أهل العلم على أنّه يقع، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله ومن ذهب إلى قوله بأنّه لا يقع واستدلّوا بحديث عائشة رضي الله عنها (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) وقال (ما دام أنّ منهي عنه فهو مردود لا يقع)، كذلك استدلّوا بما جاء عند أبي داود في بعض طرق هذا الحديث من قول ابن عمر (فردّها عليّ ولم يرها شيء).

لكن نقول لمن ذهب هذا المذهب الحمد لله الذي قيّض لهذه الأمّة أمثال الشّيخ المحدّث الشّيخ ناصر رحمه الله، حيث أنّه في كتابه "إرواء الغليل" تتبّع طرق حديث ابن عمر وأحصى كلّ الزّيادات ودرسها واحدة واحدة ثمّ قال رحمه الله ما ملخّصه:

(وجملة القول أنّ الحديث مع صحّته وكثرة طرقه فقد اضطرب الرّواة عنه في طلقته الأولى –يقصد ابن عمر- في الحيض هل اعتدّ بها أم لا، فانقسموا قسمين:

القسم الأوّل من روى الاِعتداد بها -ثمّ ذكر هذه الطّرق الّتي فيها أنّه اعتدّ بها-

والقسم الثّاني الّذين روو عدم الاِعتداد -وذكرها أيضا الطّرق الّتي فيها عدم الاِعتداد بتلك الطّلقة-

فإذا نظر المتأمّل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبيّن له بوضوح أن لا غموض في أرجحيّة القسم الأوّل على الآخر وذلك لوجهين:

الأوّل كثرة الطّرق فإنّها ستّة ثلاث منها مرفوعة وثلاث موقوفة، واِثنان من الثّلاث الأولى صحيحة والآخر ضعيف.

وأمّا **القسم الآخر** فكلّ طرقه ثلاث اثنان منها صحيحة أيضا والأخرى ضعيفة.

فتقابلت المرفوعات في القسمين قوّة وضعفا –المرفوعات قال هي اِثنين وهي الصّحيحة وكذلك في القسم الثّاني قال اِثنان منها صحيحة والآخر ضعيف يعني هما اِثنان اِثنان –

وبقي في القسم الأوّل الموقوفات الثّلاث فضلة يترجّح بها – أي بقي في القسم الأوّل ثلاث طرق موقوفة هي الّتي يفوق بها القسم الأوّل الثّاني بهذه الموقوفات ويترجّح بها أيضا قال- ويترجّح بها على القسم الآخر لاسيما وهي في حكم المرفوع لأنّ معناها أنّ عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع فلا شكّ أنّ ذلك يعطي المرفوع قوّة على قوّة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر قوّة دلالة القسم الأوّل على المراد دلالة صريحة لا تقبل التّأويل بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التّأويل بمثل قول الإمام الشّافعي ولم يرها شيأ –أي لم يرها صوابا- وليس نصّا في أنّه لم يرها طلاقا بخلاف القسم الأوّل فهو نصّ في أنّه رآها طلاقا فوجب تقديمه على القسم الآخر) إ.هـ الشّيخ ناصر ومن شاء فليراجعه تحت حديث رقم 2059 بترقيم المكتبة الشّملة وفيه من الفوائد الشّيء الكثير.

وللفائدة فإنّ الشّيخ ناصر رحمه الله كان يرى عدم وقوع الطّلاق البدعي ثمّ رجع عنه رحمه الله وأجزل له الأجر والثّواب.

الحديث 321

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنَّ أبَا عمر بن حَفص طَلَّقَهَا البَتَّة وَهُو غَائِب- وفي رواية طَلَّقَهَا ثَلاثًا- فَأَرسَلَ إِلَيهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتهُ فقال: وَاللّهِ مَا لَكِ عَلَينَا مِن شَيءٍ، فَجَاءَت رسول الله ﷺ فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ فقال: لَيسَ لَكِ عَلَيهِ نَفَقَة وَفِي لفظ: وَلَا سُكنَى، فَأَمَرَهَا أَن تَعتَدَّ فِي بَيتِ أُمِّ شَرِيك، ثُمَّ قال: تِلكَ اِمرَأَةٌ يَغشَاهَا أَصحَابِي، اِعتَدِّي عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتُوم فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلتِ فآذِنِينِي، قالت: فَلَمَّا حَلَلتُ ذَكَرتُ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَة بن أَبِي سُفيان وَأَبَا جَهمٍ خَطَبَانِي، فقال رسول الله ﷺ: أَمَّا أَبو جَهمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِه وَأَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعلُوكٌ لَا مَالَ لَه اِنكِحِي أُسَامَة بن زيدٍ فَكَرِهَتهُ ثمّ قال: اِنكِحِي أُسَامَة بن زَيدٍ فَنَكَحَتهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيرًا كَثِيرًا وَاغْتَبَطَت.

قال الزّركشي رحمه الله عن هذه القصّة: (وهو بهذا السّياق من أفراد مسلم وأمّا البخاري فذكر فيه قصّة انتقالها فقط) ولم يذكر هذه القصّة الّتي أوردها الإمام مسلم رحمه الله فيكون بهذا السّياق من أفراد مسلم.

في هذا الحديث أنّ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كانت تحت أبي عمر بن حفص رضي الله عنه فطلّقها ثلاثا أو كما قالت طلّقها البتّة، وكما قلنا في الدّرس الماضي لا تعني هذه الّفظة أنّه طلّقها ثلاثا بلفظ واحد أو في مجلس واحد، بل كان قد طلّقها مرّتين فيما قبل وبقيت الأخيرة هي الّتي تتحدّث عنها في هذا الحديث.

ويدلّ على هذا أنّه جاء في رواية ثالثة للحديث (أنه أرسل إليها بتطليقة بقية من آخر ثلاثة تطليقات)، فهذه الرّواية ترجّح ما قلناه أنّه كان قد طلّقها من قبل مرّتين وكانت قد بقيت واحدة هي الّتي أرسلها مع وكيله وبها بانت عنه بينونة كبرى لا يحلّ له الرّجوع إليها أو إرجاعها حتّى تنكح زوجا غيره.

وجاء وأنّه أرسل إليها وكيله أي شخصا وكّله بأن يبلّغها الطّلاق ويعطيها شعيرا تبرّعا منه، وإلاّ فالمطلّقة طلاقا بائنا لا رجعة فيه ليس لها النّفقة والسّكنى إلاّ أن تكون حاملا فلها النّفقة من أجل الحمل، بخلاف المطلّقة طلاقا رجعيا فإنّ لها الحقّ في السّكنى والنّفقة إن لم يأمرها بالإقامة عنده مدّة العدّة، فللرّجل أن يأمر زوجته الّتي طلّقها طلاقا رجعيا بأن تقيم في بيت الزّوجيّة مدّة العدّة، وإن شاء وفّر لها النّفقة والسّكنى إن لم يردها أن تبقى عنده، لكن السّنّة أنّها تبقى عنده في هاته الفترة لأنّه أحرى بأن يرجعها.

أمّا إن رفضت الزّوجة أن تبقى عند زوجها في مدّة العدّة فإنّه في هذه الحال تعتبر ناشزا ويسقط عنها حقّ النّفقة وبهذا النّشوز يسقط عنها حقّ النّفقة، هذا ملخّص الأحكام الخاصّة بالمطلّقة طلاقاً رجعياً أو بائناً.

وفي الحديث أنّ فاطمة رضي الله عنها سخطت هذا الشّعير أي أنّها أظهرت أنّها لم يعجبها وكأنّه كان عليه أن يرسل لها شيئاً أفضل منه، فقال لها وكيله **(والله ما لك علينا من شيء)** أي أنّه أقسم أنّه ليس عليهم هو وزوجها أن يعطوها شيء فما أعطوه الآن من باب التّفضّل ولم يكن واجبا عليهم إعطاؤه إيّاها لأنّها كما قلنا مطلق طلاقاً بائناً ببنونةً كبرى.

فجاءت إلى النّبيّ ﷺ وأخبرته الخبر فأكّد لها أنّها ليس لها حقٌّ في النّفقة والسّكنى لأنّها بانت منه ببنونةً كبرى، ولمّا لم يكن لها رضي الله عنها بيتٌ تعتدّ فيه من طلاقها أمرها ﷺ أن تعتدّ عند أمّ شريك ثمّ قال لها (**تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي**) أي يدخلون بيتها كثيراً لأنّها صاحبة فضلٍ وتحسن إليهم فيقصدون بيتها كثيراً وهذا لا يناسب فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لأنّها مطلّقة وتريد أن تضع ثيابها، فكثرة ورود الصّحابة إلى ذلك البيت يجعلها تتحرّج من ذلك.

ولا يفهم بارك الله فيكم أحدٌ أنّ الصّحابة كانوا يدخلون بيت أمّ شريكٍ رضي الله عنها فيكون بينهم وبينها خلوة، هذا لا يفهمه إلاّ شخصٌ مريضٌ قلبه بارك الله فيكم، بل المقصود أنّه يكون معها محارمها ومن يدخل بيتها كما قلنا إنّما لأجل أنّها كانت تتفضّل عليهم وتحسن

إليهم فكانوا يردون هذا البيت، إلى الآن يوجد بعض الأمّهات يأتيها إلى بيتها أبناؤها مع أصدقائهم من أجل أنّها تحسن إليهم وتطعمهم ويجدون راحتهم في ذلك البيت، وإذا قلنا ذلك البيت يرده الكثير من فلان فلا أنّهم يدخلون ويختلون بصاحب هذا البيت نعم بل بالطّبع أنّهم يدخلون وفق ضوابط شرعية بارك الله فيكم.

ثمّ أمرها ﷺ بأن تعتدّ في بيت أمّ مكتوم، وهنا كذلك نقول أنّ ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه عنده بيتٌ في عائلته ليس وحيداً فيه حتّى يكون اِعتدادها في بيته يحصل بينها وبينه خلوة لا هذا لا يفهمه شخصٌ عاقل.

وقد ذكر النّبيّ ﷺ علّة أمره لها بالاِعتداد في بيت أمّ مكتوم وهي قوله **(فإنّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده)** أي أنّه لا يبصر، هو أعمى فلا حاجة لها لبقائها بحجابها طوال الوقت فيمكنها أن تضع حجابها لأنّه رضي الله عنه لن يراها، وتكون بذلك مرتاحةً وليست مجبرة للبقاء بحجابها طوال الوقت.

وطلب منها ﷺ أخيراً بأن تخبره إذا انتهت من عدّتها، ولعلّه كان ﷺ يريد أن يشير عليها بأن تتزوّج أسامة بن زيد رضي الله عنهما كما سيأتي الآن فقال في الحديث أنّه لمّا انتهت عدّتها أتاها معاوية وأبو جهم رضي الله عنهما وخطاباها فذهبت إلى النّبيّ ﷺ كما طلب منها وأخبرته بِانتهاء عدّتها وبمن خطبها.

فبيّن لها النّبيّ ﷺ ما يأخذه على كلّ واحدٍ منهما فقال **(أمّا معاوية فصعلوك)** إنّه كان فقيراً لا مال له **(وأمّا أبو جهم فكان لا يضع عصاه عن عاتقه)** وقال العلماء أنّ هذه كناية إمّا عن كثرة الأسفار أو أنّه كان ضرّاباً للنّساء.

ثمّ أشار إليها وطلب منها بأن تتزوّج من أسامة بن زيد رضي الله عن الجميع فكرهت الزّواج منه أوّلا لأنّها كانت من أشراف قريش وهو كان مولاً رضي الله عنه، فأعاد عليها النّبيّ ﷺ الطّلب ثانيةً فاِمتثلت أمره ﷺ وأخبرت رضي الله عنها أنّه حصل لها خيرٌ كثيرٌ وراء ذلك الزّواج وأنّها أحبّته حبّاً شديداً رضي الله عنهما.

هذا الحديث حقيقةً فيه فوائد كثيرة جداً ومنها أنّ المرأة بعد التّطليقة الثّالثة تبين من زوجها لكن بينونةً كبرى، ولا يلزمه لها نفقةٌ ولا سكنى على الصّحيح من أقوال أهل العلم.

وكذلك من فوائده أنّ المطلّقة الرّجعية الّتي لزوجها الحقّ في ردّها لها الحق في السّكنة والنّفقة ما دامت في عدّتها.

ومن فوائده أنّ الطّلاق في غيبة المرأة واقعٌ بِاتّفاق أهل العلم فلا يشترط أن تكون حاضرةً حتّى يقع ولا يشترط فيه رضاها أيضاً.

وأيضاً من الفوائد أنّ العدّة واجبةٌ على المبتوتة أي المطلّقة طلاقاً بائناً تجب عليها العدّة.

وكذلك من الفوائد في قوله ﷺ **(فإذا حللت فآذنيين)** جواز التّعريض بالخطبة لمن كان في عدّتها ولا يجوز خطبتها أثناء العدّة كما هو معلوم.

وكذلك يؤخذ من بيانه ﷺ لحال معاوية رضي الله عنهما جواز القدح في المستشار فيه إذا كان لغرض النّصح وأنّه لا يحرم وليس بغيبةٍ، وقد جاء في هذه الأبيات بيان المواضع الّتي تجوز فيها الغيبة بل قد تجب في بعضها فيجوز فقط بل يجب في بعض هذه المواضع فيقول النّاظم:

الذّم ليس بغيبةٍ في ستةٍ .... متظلمٍ ومعرّفٍ ومحذرٍ.

ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن ..... طلب الإعانة في الإزالة منكر.

هذه هي المواضع السّتة الّتي تجوز فيها الغيبة بل قد تجب في بعضها.

وكذلك من فوائد الحديث أنّ الخير كلّ الخير في اِمتثال أوامر النّبيّ ﷺ ولو كان ظاهرها أنّها عسيرة ولو جاءتنا أيضاً شاقةً في بادئ الأمر إلاّ أنّه يجب أن نتأكّد أنّها خيرٌ وتأتي بالخير.

بارك الله فيكم انظروا إلى فاطمة رضي الله عنها تخبر بأنّه حصل لها من زواجها مع أسامة خيرٌ كثير وأنّها اغتبطت بزواجها به.

باب العدّة

العدّة: مصدر عَدَّدتُ الشَّيءَ أَعُدّه عِدَّةً، وهي اسمٌ للمدّة الّتي تنتظرها المفارقة لزوجها بموتٍ أو طلاق، وتختلف العدّة باختلاف حال الزّوجة:

الحالة الأولى: أن تكون الزّوجة حاملاً

فعدّتها بوضع حملها سواءٌ كانت مطلّقةً أو توفّي عنها زوجها، ولا يهمّ المدّة الّتي تمكثها لتضع حملها، المهم أنّ عدّتها تنتهي بوضع حملها قال الله عزّ وجل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فأجلهنّ أن يضعن حملهن بدون قيد فمتى وضعته اِنتهت عدّتها ولو كان اليوم الموالي من موت زوجها، وسيأتي معنا حديث سُبيعة الأسلميّة رضي الله عنها.

الحالة الثّانية: هي المطلّقة غير الحامل

المطلّقة غير الحامل إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، قال الله عزّ وجل ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي ثلاثة حيض.

الحال الثّالثة: في المتوفّى عنها زوجها وهي غير حاملٍ

المتوفى عنها زوجها هذه عدّتها أربعة أشهرٍ وعشرة أيّام لقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ هذه عدّة متوفى عنها زوجها.

الحالة الرّابعة: أن تكون المطلّقة لا تحيض

بأن تكون صغيرةً لم تحض بعد أو تكون كبيرةً قد يئست من المحيض، هذه المطلّقة في هذين الحالين بأن تكون لا تحيض إمّا بصغر أو لكبرٍ قد لحقت به إلى سنّ اليأس، فهذه عدّتها ثلاثة أشهر لقوله عزّ وجل ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾

الحالة الخامسة: هي المطلّقة الّتي لم يدخل بها

فهذه لا عدّة عليها لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾

الحال السّادسة: هي المرأة الّتي انقطع عنها الحيض ولا تعلم سبب انقطاعه

يعني ليست آيسةً ولا صغيرةً لكن انقطع عنها الحيض ولا تعلم سبب انقطاعه، فهذه عدّتها سنةٌ كاملة، تسعة أشهرٍ عدّة الحامل وثلاثة أشهرٍ عدّة الآيسة، فتمكث سنةً كاملةً تعتدّ عدّة الحامل ربّما قد تكون حاملاً ولم يظهر حملها فتمكث تسعة أشهر ثمّ إذا انتهت التّسعة أشهر ولم يأتي الحيض ولو تبيّن أنّها ليست بحامل فإنّها تعتدّ ثلاثة أشهرٍ عدّة الآيسة. هذا ملخص ما جاء في العدّة بحسب الحالات الّتي تكون فيها الزّوجة.

الحديث 322

عن سُبيعة الأسلميّة رضي الله عنها أنّها كانت تحتَ سَعد بن خَولَةَ وَهُو فِي بَنِي عَامِر بن لُؤي، وَكَانَ مِمَّن شَهِدَ بدراً رضي الله عنه، فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الوَدَاع وَهِيَ حَاملٌ فَلَم تَنشَب أَن وَضَعَت حَملَهَا بَعدَ وَفَاتِه، فَلَمَّا تَعَلَّت مِن نِفَاسِهَا تَجَمَّلت لِلخُطَّاب فَدَخَلَ عَلَيهَا أَبو السَّنَابِلِ بن بَعكَك رَجلٌ مِن بَنِي عَبدِ الدَّار فَقال لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَة؟ لَعَلَّكِ تَرجِينَ النِّكَاح وَاللهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيكِ أَربَعَة أَشهُرٍ وَعَشر. قَالت سُبيعة: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمسَيتُ فَأَتَيتُ رَسُول الله ﷺ فَسَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ فَأَفتَانِي بِأَنِّي قَد حَلَلتُ حِينَ وَضَعتُ حَملِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزوِيجِ إِن بَدَا لِي.

قال ابن شهاب: وَلاَ أَرَى بَأساً أَن تَتزَوَّجَ حِينَ وَضَعَت وَإِن كَانَت فِي دَمِهَا غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَقرَبهَا زَوجُهَا حَتَّى تَطهُر.

هذا الحديث حديث سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها نصٌّ في أنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها عدّتها بوضع حملها وأنّها لا تعتد عدّة المتوفّى عنها.

وزوجها هو سعد بن خولة رضي الله عنه وقد مرّ معنا سابقاً أنّه رضي الله عنه كان من المهاجرين لكنّه مات بمكّة في حجّة الوداع فرثاه النّبيّ ﷺ، وهي رضي الله عنها كانت حاملاً ولم تلبث كثيراً بعد وفاته أن وضعت حملها.

فما إن تعلّت من نفاسها أي فما إن طهرت وانقطع عنها دم النّفاس تجمّلت وتزيّنت للخطاب لأنّ عدّتها قد انتهت ويمكنها الزّواج، والظّاهر عملت بقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وفهمت أنّه عامٌّ في كلّ من كانت حاملاً سواءٌ توفّي عنها زوجها أو كانت مطلّقة.

وحين نقول أنّها رضي الله عنها تجمّلت للخطّاب لا نعني تزيّنت وخرج للشّارع، لا، حاشاها رضي الله عنها من ذلك بل تتزيّن المرأة ليراها النّساء ويخبرن بذلك أقاربهم من الرّجال ممّن يريد الزّواج.

ولمّا دخل عليها أبو السّنابل قال لها ما قال، وسبب هذا أنّ سُبيعة لمّا طهرت أتاها خاطبان أحدهما شاب والآخر كهل، وهذا الكهل هو أبو السّنابل فأرادت الشّاب فلمّا علم بذلك أبو السّنابل قال لها (**والله ما يصلح أن تنكحيه حتّى تعتدّي آخر الأجلين)** كذا جاء في رواية عند البخاري.

وكذلك قوله **تزيّنت للخطاب** جاء في روايةٍ أخرى للحديث أنّها اكتحلت وتخضّبت أي وضعت الحناء في يدها وراعت الكحل في عينيها، وهذا ما يظهر غالباً من النّساء العينان واليدان، فلا حجّة لمفسدٍ مبطلٍ يتعلّق بهذا الكلام ويقول أنّها تجمّلت وكذا، المهم أبو السّنابل رضي الله عنه قال لها أنّ عدّتها أربعة أشهرٍ وعشر أي عدّة المتوفّى، ولماذا؟ لأنّها طهرت قبل هذه أو لأنّها ورضعت حملها قبل هذه المدّة.

فقال لها أنّ عدّتها هي آخر الأجلين، فماذا صنعت سُبيعة رضي الله عنها هل تجادلت مع أبي السّنابل وهل اعتلت أصواتهم، وهذا يقول كذا وهذا يقول كذا وكلٌّ منهما يردّ على الآخر وينصر مذهبه؟ لا. هل ذهب كلٌّ منهما إلى قومه وإلى مجموعته ولأصحابه ينقل كلاما الآخر ويجهّله ويسفّهه؟ لا. ماذا فعلت رضي الله عنها؟ وقلنا سابقاً أنّها عملت بمقتضى الدّليل بمقتضى الآية مع ذلك لمّا جاءها من خالفها أيضا متّبعا الدّليل رجعت إلى النّبيّ ﷺ فسألته عمّا حدث.

وهكذا ينبغي بارك الله فيكم أن نكون، يا إخوة مثل هذه الأمور ينبغي أن نتربّى منها هذه الأحاديث لا نقرأها فقط لنستفيد منها الأحكام الفقهية فقط هذا جائز وهذا حرام لا، بل أيضاً تعطينا فوائد في التّربية ونتعلّم منها المنهج الصّحيح والسّيرة الحسنة بارك الله فيكم، وكيف كان صحابة رسول الله ﷺ كيف ربّاهم النّبيّ ﷺ يتّبعون الدّليل ويرجعون إلى أهل

العلم في كلّ صغيرةٍ وكبيرة فلا يعملون إلاّ بمقتضى كلامهم رضي الله عنهم وأرضاهم، وهكذا ينبغي أن نكون إذا جاءنا أمرٌ شرعيٌ خالف ما نعلمه من الدّليل فيمكننا بكلّ سهولةٍ أن نرجع إلى أهل العلم ونعرض عليهم ما حصل معنا فيفتوننا ويوجّهوننا، وهم أعلم منّا ويعلمون الأدلّة ويعلمون الخلاف رضي الله عنهم وأرضاهم أقصد العلماء رضي الله عنهم وأرضاهم وحفظهم الله ورحم الأموات منهم فينبغي لنا أن نرجع إليهم، ماذا قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

لا بدّ أن نرجع إلى الدّليل، والدّليل هذا يبيّنه لنا العلماء نرجع إلى العلماء بارك الله فيكم ونترك هذه الجدالات وهذه الكتابات في الفيسبوك وهذه الأمور الّتي لا تزيد الفرقة بينك وبين أخيك السّلفي إلاّ اِتّساعا، وأنا أتكلّم بارك الله فيكم عن الخلاف بين أهل الحقّ لا أتكلّم عن الخلاف بين أهل الحقّ وأهل الباطل.

سُبيعة رضي الله عنها ذهبت إلى النّبيّ ﷺ وحكت له القصّة فأخبرها ﷺ أنّ ما فهمته هي هو الصّواب وأنّها إن أرادت الزّواج فلها ذلك.

ثمّ ساق المصنّف فتوى ابن الشّهاب وهو الزّهري رحمه الله وأنّها يجوز لها الزّواج بعد اِنقضاء العدّة مباشرة ولو كانت نفساء ولو كان يسيل عليها دم النّفاس، وقال غير أنّه **(لا يحّل لزوجها إتيانها حتّى تطهر)** وهو كما قال رحمه الله فإذا انقضت عدّتها جاز لها الزّواج وإذا تزوّجت لا يجوز لزوجها أن يأتيها إلاّ إذا انقطع النّفاس وطهرة منه واغتسلت من نفاسها بارك الله فيكم.

يستفاد من الحديث أنّ عدّة الحامل أن تضع حملها سواء كانت مطلّقة أو متوفّى عنها زوجها ويدلّ على ما نقوله الحديث وكذلك قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه الآية عامّة في كلّ من كانت حاملا ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وهذه الآية لا تعارض بينها وبين قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهي أيضا عامّة في كلّ من توفّي عنها زوجها سواء كانت حاملا أم لا، لكن يقول العلماء أنّ هذه الآية الأخيرة خصّة بحديث سُبيعة وبقيت الأولى على عمومها وهكذا تجتمع الأدلّة.

ويستفاد من الحديث أيضا عدّة المتوفّى عنها زوجها أنّها أربعة أشهر وعشر.

وكذلك يستفاد منه أنّ من انقضت عدّتها جاز لها الزّواج ولو كانت حائضا أو نفساء غير أنّه لا يحلّ لزوجها إتيانها حتّى تطهر كما قال ابن شهاب رحمه الله.

الحديث 323

عن زَيْنَبَ بِنتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَت بِصُفرٍ فَمَسَحَتهُ بِذِرَاعَيهَا وقالت: إِنَّمَا أَصنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: لاَ يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليومِ الآخِرِ أَن تُحِدَّ فَوقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوجٍ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً.

هذا الحديث والحديثان اللّذان بعده يتعلّقون بالإحداد.

الإحداد: وهو اِمتناع المتوفّى عنها زوجها عن الطّيب والزّينة والزّواج إلى اِنتهاء عدّتها هذا المراد بالإحداد.

وكذلك يجوز لمن مات لها أحد أقاربها أن تحدّ عليه لاكن ثلاثة أيّم فقط لا يجوز أكثر من ذلك وأمّا الرّجال فإنّ الحداد في حقّهم محرّم، وكذلك ما نراه الآن وما نسمعه عند موت بعض النّاس من تكييس الأعلام وإعلان الحداد وتعطيل الأعمال فهذا محرّم لا يجوز، وقد توفّي للنّبيّ ﷺ بناته الثّلاثة رقية وأم كلثوم وزينب رضي الله عنهم وآخرون من قرابته ﷺ ولم ينقل إلينا أنّه أحدّ على موتهم، وكذلك الصّحابة الرّجال مات فيهم الكثير ومات من

قرابتهم الكثير ولم نسمع أنّهم أحدّوا على أحد فلا يجوز الحداد في حقّ الرّجال بل هو خاصّ بالنّساء فافهموا هذا بارك الله فيكم.

ففي الحديث أنّ أمّ حبيبة رضي الله عنها توفّي أحد قرابتها وقيل أنّه كان أباها فلم تحدّ عليه بل فعلت أمرا يدلّ على أنّها لم تُحد، دعت بطيب مخلوط بصفرة ولعلّه زعفران ومسحت به ذراعيها لتطييبهم ولتبيّن أنّها غير محِدّة رضي الله عنها، ولعلّ فعلها هذا كان بسبب إحداث بعض النّساء على موت أقاربهنّ فلإنكار هذا فعلت ما فعلت أمّ حبيبة رضي الله عنها وذكرت ما سمعته للنّبيّ ﷺ **(لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث)** أي أن تحدّ فوق ثلاثة إن توفّي عنها غير زوجها قال **(إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا)** الزّوج سيأتي أنّه يجب أن تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرا، أمّا غيره فالجائز هو ثلاثة أيّام ولا يجوز فوق الثّلاث.

ففي الحديث تحريم الإحداد على ميّت أكثر من ثلاثة أيّام إلاّ على الزّوج.

وفيه أنّه يشرع الإحداد على الزّوج مدّة العدّة أي مدّة أربعة أشهر وعشر أي وعشرة أيّام هذا لغير الحامل، وحكم الإحداد على الزّوج أنّه واجب كما قال جمهور أهل العلم، يجب على المرأة أن تحدّ أربعة أشهر وعشر إن توفّي عنها زوجها أو كانت غير حامل.

وقيل في الحكمة من جعل هذه المدّة مدّة للعدة وكذلك أنّ يجب الإحداد فيها قالوا هي المدّة الّتي تلزم للجنين حتّى تنفخ فيه الرّوح ويتحرّك وهي أربعة أشهر وزيدت عشرة أيّام للاِحتياط، فتعتدّها المرأة وتحد فيها المرأة حتّى يتبيّن إن كانت حاملا أم لا.

ننبّه إلى أنّ إحداد الحامل المتوفّى عنها زوجها ينتهي بوضع حملها، أي إذا انتهت العدّة انتهى الإحداد، وعدّة الحامل قلنا أنّها تنتهي بوضع حملها، فكذلك عند وضع حملها ينتهي الإحداد.

وفي الحديث أيضا عظم حقّ الزّوج على زوجته وأنّها لا تحدّ إلاّ من أجل وفاته، أمّا غيره فيجوز لها على ألاّ تتجاوز ثلاثة أيّام.

وكذلك فيه أنّ المحادّة لا يجوز لها استعمال الطّيب، وهذا فهمناه من مفهوم المخالفة من وضع أمّ حبيبة الطّيب على ذراعيها لتبيّن أنّها ليست محادّة، وسيأتي معنا في حديث أم عطيّة التّصريح بذلك.

نستفيد من الحديث جواز كشف المرأة ذراعيها أمام النّساء لفعل أمّ حبيبة ذلك، فإنّ أمّ حبيبة مسحت هذا الطّيب على ذراعيها وكان هذا بحضرة من نقلت فعلها رضي الله عنهن.

الحديث 324

عَن أُمِّ عطيّة الأنصَارية رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: لاَ تُحدُّ إمرأة عَلَى المَيِّتِ فَوقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوجٍ أَربَعَة أَشهُرٍ وَعَشراً وَلَا تَلبِسُ ثَوبَا مَصبُوغًا إلاَّ ثَوبَ عَصبٍ وَلاَ تَكتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إلاَّ إذَا طَهُرَت نُبذَةً مِن قُسْط أَو أَظفَارٍ.

العَصب: ثِيَابٌ مِنَ اليَمَن فِيهَا بَيَاض وَسَوَاد.

تخبر أمّ عطيّة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ حرّم على المرأة أن تحدّ على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيّام، وأنّها يجب عليها أن تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشر، وهذا قد سبق معنا في حديث أم حبيبة وحديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهن، وقلنا أنّ الحامل إن وضعت قبل هذه المدّة فإنّ حدادها ينتهي بوضع حملها.

في هذا الحديث أنّ المحادّة لا تلبس ثوبا مصبوغا يعني به الثّوب الباقي على لمعانه ورونقه لا يجوز لها أن تلبسه وأمّا الثّوب البالي فإنّه غير مراد يمكن لها أن تلبسه، ويستثنى من الثّوب المصبوغ العصب قال وهو نوع من الثّياب اليمانيّة، ونهاها أيضا ﷺ أن تكتحل نهى المحادّة أن تكتحل وكذلك أن تمسّ طيبا، واستثنى من الطّيب المقدار اليسير الّذي قد تضعه المرأة على مخرج الحيض حتّى تزيل الرّائحة إذا طهرت.

فيستفاد من الحديث تحريم الزّينة للمرأة ويدخل في هذا لباس الثّياب الجديدة الجميلة، ولباس الحليّ، والتّزيّن بالحلي، وكذلك الإكتحال، ووضع الصّبغ على الشّعر، ووضع الحناء، وكلّ ما يدخل في مسمى الزّينة هذا يحرم على المرأة مدّة الإحداد.

وكذلك من أحكام المحادة أنّها لا تخرج من البيت نهاراً إلاّ للحاجة، أمّا ليلاً فلا تخرج منه إلاّ للضّرورة، فيجوز لها أن تخرج في النّهار لقضاء حاجاتها، عندها بعض الوثائق تستخرجهم أو عندها فاتورات لابدّ أن تسدّدهم وليس لهم أن يقوموا بذلك فيجوز لها الخروج من أجل حاجاتها، أرادت أن تشتري شيئاً خاصاً بها يجوز لها أن تخرج لقضاء هذه الحاجات، أمّا ليلاً فلا يجوز لها الخروج إلاّ للضّرورة. ففهموا هذا بارك الله فيكم.

الحديث 325

عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: جَاءَت اِمرأَةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ اِبنَتي تُوُفِّيَ عَنهَا زَوجُهَا وَقَد اِشْتَكَت عَينَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا؟

فقال رسول ﷺ: لا، مَرَّتَين أو ثَلاَثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لا، ثمّ قال: إنَّمَا هي أَربَعَةُ أَشهُرٍ وعشر وقَد كانت إحدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرمِي بِالبَعرَةِ عَلَى رَأسِ الحَول، فقالت زينب: كَانَت اِلمَرأَة إذَا تُوُفِّيَ عَنهَا زَوجُهَا دَخَلَت حِشفاً وَلَبِسَت شَرَّ ثِيَابِهَا وَلم تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَة، ثمّ يُؤتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أو شَاةٍ أَو طَيرٍ فَتَنتَفِضَ بِه فَقَلَّمَا تَنتَفِضُ بِشَيءٍ إلاَّ مَات، ثمّ تَخرُجُ فَتُعطَى بَعرَةً فَتَرمِي بِهَا ثمّ تُرَاجِعُ بَعدُ مَا شَاءَت مِن طِيبٍ أو غَيرِه.

الحِشفُ: البَيتُ الصَّغِير.

تَنتَفِض: تَدلكُ بِهِ جَسَدها.

في الحديث أنّ امرأةً أتت تستفتي النّبيّ ﷺ عن اِبنةٍ لها توفّي عنها زوجها وكانت محادّةً وأصابها وجعٌ في عينها، فأرادت أن تكتحل بما في الكحل من فوائد وأنّه يزيل آلام العينين

فلأجل هذا المرض أردت أن تكتحل، فعندما استفتت النّبيّ ﷺ لم يرخّص لها فكرّرت عليه الطّلب فأجابها بلا أيقضا مرّتين أو ثلاث كما جاء في الحديث.

ثمّ أخبرها أنّها ستمكث مّدةً ليست طويلة مقارنة مع ما كانوا يعتدّون به في الجاهلية، كانوا يمكثون سنة، لمّا جاء الإسلام أصبحوا يعتدّون أربعة أشهرٍ وعشر ولا مقارنة بينما كانوا يفعلون في الجاهلية مع ما أكرمهم الله به عزّ وجلّ في الإسلام.

فأخبرها ﷺ أنّها ستمكث مّدةً ليست بالطّويلة فإذا قضت عدّتها يمكن لها أن تكتحل من أجل عينها.

ثمّ قصّة زينب كما جاء في الحديث رضي الله عنها كيف كانت المرأة تحتدّ على المتوفّى عنها وأنّه كانت الواحدة منهم تدخل بيتاً صغيراً كأنّه زرب وحشٍ من شدّة اتّساخه، يعني كان قذراً فتجتنب الزّينة والطّيب والإِغتسال ومخالطة النّاس، فتتّسخ بذلك وتتراكم عليها الأوساخ وتمكث سنة وهي على هذا، ثمّ إذا انتهت عدّتها أعطوها دابّة تدلك بها تلك الأوساخ المتراكمة عليها، وكما جاء في الحديث **(قلّ من دابة تبقى حيّة بعد ذلك)**، وإذا خرجت من هذا الحشف أعطيت بعرة ترمي بها إشارة إلى ما مضى عليها، وبعد ذلك لها أن ترجع إلى حياتها الطّبيعيّة فتغتسل وتتزيّن وتتطيّب.

فقارنوا بارك الله فيكم ما كان عليه النّاس في زمن الجاهليّة ثمّ ما أكرمهم الله به بعد مجيء الإسلام وكيف أكرم المرأة وأعزّها، ولا تلتفتوا إلى ما يلقيه أعداء الإسلام من شبه.

فالحديث يستفاد منه تحريم الكحل على المحادّة الّتي توفّي عنها زوجها، ولم يرخّص النّبيّ ﷺ لهذه المرأة في الإِكتحال حتّى ولإن كان قد أصابها مرض في عينها.

ويستفاد منه أيضا أنّه ليس كلّ مرض يسوّغ الأخذ بالرّخصة، فالنّبيّ ﷺ لم يرخّص لها الإِكتحال مع أنّ عينها كان بها وجع.

ويستفاد أيضا من الحديث جواز الإنابة في الاِستفتاء فإنّ هذه المرأة سألت لاِبنتها، وكذلك عمر سأل لاِبنه رضي الله عن الجميع.

سبحانك اللّهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت

أستغفرك وأتوب إليك